

الشافعية ومن ذكره في طيفنا ان الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي وقال لا ينفق باجدي واكبره نفعه الشافعي
واستدل بحسن العلامة المرجح على احوال الخاري في الشافعية بل ذكر في طيفنا تم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد
له وذكر الشيخ تاج الدين السبكي في طيفنا نورا لفظه كالتالي اطلاقا فظهر ان ذلك الخراج ان كان ممن
بجانبه التمدد والتمديد كالشيخ ابي حامد والفتاوى من المذهب وان كان ممن كثره محمد كالمجربين
الاربعين محمد بن جرير ومحمد بن جرير ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن النضر فلا يجدوا في المذهب من
فيهم الذين لم يخرجوا من المذهب ولم ينفقوا في المذهب والشافعية في المذهب من المذهب والشافعية في المذهب
وطيفنا الشيخ الحسن الشاذلي امام اهل السنة والجماعة وقال لا ينفق باجدي واكبره نفعه الشافعي فان نفعه الشافعي
ابي اسحق المروزي ومقابل الصحيح في اصله نفعه الميث او احدها الاخر نفعه الميث لغوات اهلبه
كافاسق قال في فتح المذهب وهذا ضعيف لاسيما في هذه الاعصار التي تانبها نحو نفعه محمد بن جرير
مع وجوده وفي المظنك الظاهر من الام لا ينفق باجدي واكبره نفعه الشافعي في شرح جم الاموم وتبعه الخاري ان
المصنف ابي التاج السبكي قطع برجال اطلاق المظنك على قدر مما نال لثبات او الخراج في عدم نفعه اهل السنة
اما اذا افتد علفا كيف نزل الناس على الاحكام لهم انهم قالوا السبكي السبكي في شرح هو في جم الاموم
با عفا دما واما انما الصحيح في المسلة اي وهو حوزة نفعه الميث كيف يقطع بها وانما المراد ان نفعه تنقيب
الميث وحمله على حاله ووجوده من المذهب لبلال لم يضيع الترتيب واندر اس علمها فالحق في الاحكام
انما احوال الزمان عن محمد وحسب الاحزاب من مذهبهم بالاختلاف وان اقتضى اطلاقهم شيئا كان
مع اتباعه على حوزة نفعه الميث ما قاله في اولى ارضين انه ليس للفق والعام على مذهب الشافعي في المسلة
ذاته الوحيين او القولين ان نفعه او يميل ما شامهما من غير نظري ولا نفعه كما سببا في تحقيرها قال هذا الا
خلافا فيقال السبكي السبكي في شرحه في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كتاب ادب الفقيه والمستفتي اعلم ان من
يكفي بان يكون فقيها او عالما موافقا للقول او مجرد في المسلة وعلما شامرا في الاقوال والوجه من غير نظري في المذهب
فقد جعل يخرج في الاجماع وسبب السبكي الذي جعله ابو الوليد الباجي لما لم يكن فقها اصحابنا ان كان يقول
الذي لصديق علي اذ وقع له حكمه ان اقيه بالرواية التي توافقه وحكي الباجي في شرحه به انه وقعت له
واقعة فاقراها وهو غاب جماع من فقهاءهم معنى فقها لما ذكر من اهل الصلاح بما يرضى فلما عاد سألهم
فتكلموا على انهاءك واقفه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي رحمه الله وهذا ما اختلف
فيه بين المسلمين من بعد ذلك في الاجماع انما لا يجوز ان يفتي السبكي السبكي في حكاية الاجماع
بالسبكي في المنع وفي معناه القاضي ظاهره وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لاحكام حكم في هذا الزمان

نور

بغير مذهب وان نفعه في المذهب الاضطرار في هذا الزمان وافتي ابن عبد السلام ان احكام المذهب اذا
حكى خلاف مذهبهم وكان له رتبة الاحتجاج انه لا ينفق حكمه وان لم تكن له رتبة الاحتجاج او وقع التمسك بالظاهر
لا يصح خلاف مذهبهم فتنقض حكمه اسي واما اذا حكم خلاف مذهبهم بنقله عن الغير لانه قد يكون الرافعي في القضاء نفعه
العلم في الاصول من غير مخالفة مثلا كما في اصل الرخصة انما ينفق حكمه بنقله عن غيره مقلده فان قلنا لا يجوز
للمقلد تقليد من شابهه اتباع مقلده بنقض حكمه وان قلنا الرافعيين شابهه بنقضه من قبل مقتضاه تصحيح
عدم النقص وحري عليه في الرض قال الشافعية الشيخ زكريا بن ابي الدرداء بن علي ان المقلد ينفق من شاكلته قال
شيخ مشايخنا العلامة الكمال الخاردي في كوكبه وهو مخالف ما حرم به الرافعي قبل ان يكون حيا مذهب مقلده
وقال في احكامه ما نقله الرافعي عن الخاردي وهو مخالف ما حرم به الرافعي قبل ان يكون حيا مذهب مقلده فان قلنا لا يجوز
الخاردي اسي واما حرمه في الرافعي هو الحق فقد قال في الصلاح والسبكي وغيرهما انما لا ينفق نفعه محمد بن جرير
بالسبكي المقلد لخص الشافعي بالنسبة الى المذهب فلا يجوز لغيره بنقض الحكم ان يحكم بخلافه والله اعلم
وقد حقق ذلك السبكي في فتاويه فقال في الرض من فتاويه في اشارة ما لفظه فان قلت اذا حكم القاضي بالقول
الضعيف لم لا ينفق قلت قال الله تعالى وان احببتمهم بما انزل الله وقال صلى الله عليه وسلم فان قضى بالحق
وهو لا يعلم فهو في النار يعني اقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقد كان حاكما غير ما انزل وقاضيا يسي لا يجل له
فلا يحل للقاضي ان يخرجه حتى يعتقد انه الحق فان قلت هذا في المذهب اما المقلد ينفق في قوله وجها حارضا كما
في نفس الامر او ينفق في المذهب في نفسه اما المقلد ينفق في الصلاح الاجماع على
الاصح وان قلت فان استوى عنده القولان فهل يجوز ان يفتي بحكم واحد من غير نفعه كما اذا استوى
غيره المذهب لانه ان يخرجه على قولك الحق من بينك بنقضه من الاما يترك فيحصل حكم الخبير من الله تعالى واما
قولا امامك الشافعي مثلا اذا اختلفا وصاحبهما ان يرضى ولا يرضى عنهما ان يرضى عنهما او احدهما الا
بعيد حتى يخرجه لنفسه الا التوقف في ظهور الرض فان قلت لو كان احكام لاهلية الرض نفعه من كان لاهلية
وربح قولنا من لا يبدل حرجا من ينفق حكمه وان كان ممن حوزة نفعه الميث لاهلية الرض من مذهبهم فان
قلت فان لم يكن لاهلية الرض قلت محمد ليس الا اباغ الذي عرف نفعه في المذهب فان قلت فلو حكم
بنقضه عن مذهبهم وقد ظهر له رجحانهم وكان من اهل الرض نفعه من لم ينسب نفعه في القضاء الرام مذهب حاز
وان شرط عليه اما باللفظ واما بالعرف واما بان يقول وليك الحكم على مذهب فلان لا يرضى منه الحكم بغيره لان
التولية لانه لم يرضى عن ذلك المذهب وان شرطت عليه الحكم مطلقا والذي اقول في هذه الاعصار
ان الذي يولى القضاء اذا اطلق السلطان نفعه حكمه بنقله عن غيره مقلده انما يرضى ان كان

للرضية م